بحث في المواعيد

— ١ —

١—لقد كان احتساب المواعيد في كل الازمان والظروف محلا للاختلاف ومجالا للشكوك واس الصعوبات معرفة بدء الميعاد ونهايته · وكان جديرا بالذين وضعوا قانون المجالس الحسبية الجديد ان يحددوا يوما معينا يعمل فيه بالقانون المذكور مثل اول مارس او اول ابريل سنة ١٩٢٦ فلا يكون ثمت محل للشك او الجدال

٢—تختلف المواعيد اختلافا كبيرا في طبيعتها وفي موضوعها وفي طريقة احتسابها

٣—وقد وردت بعض قواعد او اشارات في القوانين المصرية عن طريقة الحساب او عن وصف بعض المواعيد فنصت المادة ١٦ مرافعات على انه اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره في ميعاد «مقدر بالايام» او على التنبيه عليه باجراء امر ما في ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان في الميعاد المذكور وهذه الترجمة غير صحيحة لانها اضافت الى الاصل الفرنسي الفاظا ليست فيه وهي « مقدر بالايام » فان الاصل يقول « في ميعاد معين » ولهذه الملحوظة قيمتها فانها تجعل يوم الاعلان غير محسوب في كل الاحوال

ونصت المادة ١٨ منه على انه اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذي بعده

٤— ونصت بعض مواد اللائحة الشرعية على وصف ميعادي المعارضة والاستئناف في المادتين ٢٩٤—٣٠٨ فقالت ثلاثة ايام كاملة وخمسة عشر يوما كاملة وثلاثين يوما كذلك.

٥— وقد نص قانون المرافعات الفرنسي في مادة ٣٣-١ على ان يوم الاعلان ويوم نهاية الميعاد لا يدخلان ضمن الميعاد العام المحدد في القانون لطلبات الحضور امام القضاء والانذارات وغيرها مما يعلن للشخص او محله

٦— ونصت المواد ١٣٠ الى ١٣٢ تجاري اهلي على طريقة خاصة لاحتساب

هذا انه صدر في لبنان قرار مؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٣ رقم ١٦٣٨ بتعديل المادة ٣٠٦ من قانون التحقيقات الجنائية .

القضاء في لبنان وسورية

تكتفي المحاكم السورية واللبنانية في حالة تغيير القضاة اثناء المرافعات بقراءة ضبط الدعوى للجلسات . غير انه حدث في شهر نوفمبر سنة ١٩٢٢ اثناء النظر بقضية ابو عباس منيمنه ان اعترض محامي الدفاع لاول مرة امام محكمة الجنايات في لبنان الكبير على عدم مشروعية هذه الطريقة المتبعة وطلب اعادة استماع اقوال الشهود امام المستشار الجديد المتخلف عن الجلسات السابقة . فرفضت المحكمة طلبه مستندة الى العرف المتبع في داخليتها ومحتجة بان الاعادة قد تضر بمصالح المتهمين انفسهم ثم ان هذه النقطة جرى ذكرها مرة ثانية واثير البحث فيها امام المحكمة العليا في قضية مقتل احمد بك خورشيد مدير الداخلية في حكومة لبنان الكبير بقرار مؤرخ في ٤ دسمبر سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ غير ان المحكمة رفضت الطلب محتجة بانه في حالة غياب احد المستشارين ووجود آخر مكانه في المحاكم الجنائية يكتفي باعادة قراءة ضبط الدعوى للجلسات السابقة بالاستعجال على موافقة النائب عنه ....

عن مجلة المحاكم السورية اللبنانية المحامي كميل اده

ستعترف به المحاكم الاهلية والمختلطة لتحديد سن البلوغ لان امر البلوغ يرد كل يوم في القضايا التي تحكم فيها هذه المحاكم المدنية وسوف تنشأ قواعد تفسيرية وتكميلية لهذا القانون تقررها المحاكم الاهلية والمختلطة

لذلك كان احتساب ميعاد العمل بهذا القانون داخلا ضمن دائرة القانون لا ضمن دائرة اللغة وحدها وهناك فوق ذلك اعتبارات اجتماعية خاصة لا بد من مراعاتها كما سنبينه في بند ٢٨ هنا

١٠ — لقد اثارت مسألة احتساب المواعيد اختلافا كبيرا من قديم الزمان واختلف فيها اولو الرأي وتناقضت فيها احكام المحاكم وآراء المؤلفين واخذت المسألة احكاما مختلفة بحسب اختلاف ميدان التطبيق ، مثال ذلك نصت المادة ١٣٢ تجاري فرنسي الخاصة باحتساب ميعاد الدفع في الكمبيالات على ان الاشهر تكون طبقا لما هو محدد في التاريخ الجريجوري فحكمت محكمة استئناف باريس بان الاشهر يجب ان تحتسب بثلاثين يوما بصفة مطردة وبمراعاة ما ينقص من الايام في فبراير وما يزيد منها عن ثلاثين في الاشهر التي عدتها واحد وثلاثون يوما . ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تأخذ بهذا الرأي واصبحت القاعدة المقررة بالاحكام الآن والتي زالت بها كل الصعوبات هي قاعدة الحساب من يوم معين الى اليوم الذي يماثله . مثال ذلك الكمبيالة التي تدفع بعد ثلاثة اشهر والمؤرخه في ٣١ يوليو تستحق يوم ٣١ اكتوبر ولا تختل القاعدة بدخول شهر فبراير في الحساب فان الكمبيالة المؤرخة ٢٨ فبراير والمؤجلة الى عشرة اشهر تستحق الدفع في ٢٨ ديسمبر سواء كانت السنة بسيطة او كبيسة (الباندكت ٢٨ ص ٦٥٩ بند ١٨١٣ وما بعده)

١١ — وقد ذكر « ليون كان » هذه النتيجة ايضا ولكنه اخطأ في وضع القاعدة حيث قرر في بند ٥٨٦ من وجيزة طبعة ١٩٢٤ ص ٥٣٩ — ٥٤٠ انه اذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع في ميعاد معين من تاريخها أي من تاريخ صدورها فان هذا الميعاد الذي يبتدئ من اليوم التالي لهذا التاريخ يمكن ان يكون بالايام او الاشهر او بمواعيد ثلاثينية . فلما جاء الى تفصيل الكلام على الميعاد المحدد بالاشهر قال انه

تاريخ الدفع في الكمبيالات فقالت « تعد ايام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في الكمبيالة واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخاً فايام الشهر تعد ايضاً حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في صيغة القبول والكمبيالة المستحقة الدفع في سوق موسم يستحق دفعها في اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم او في نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوماً واحداً واذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمي فدفعها يكون مستحقاً في اليوم الذي قبله »

٧— ذكر بعض من ابدوا رأيهم في الموضوع على صفحات الجرائد ان قانون المجالس الحسبية نشرته الدولة على عامة الشعب باللغة العربية وهي اللغة الرسمية التي جعلتها لغة التخاطب مع شعبها في معرفة ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات فلا يكلف بفهم القوانين والاوامر الا حسب نصوصها العربية التي نشرت بها وان نص المادة ٤٨ من القانون صريحة جلية في ان مبدأ الاربعة الاشهر هو يوم النشر بالجريدة الرسمية وان المشرع عده يوماً وجعل لاكثره حكم كله وانه لا حاجة للرجوع الى المؤلفات الفرنسية لاننا انما نفهم قوانيننا حسب نصها

٨— واني قد كنت اوافق على هذا النحو من التفسير لو ان علماء القوانين لم يشملوا هذا الموضوع وامثاله بابحاثهم . واذا كانت القواعد التي وردت في القوانين وفي احكام المحاكم قد لا ينطبق بعضها على حالة المجالس والقوانين الحديثة الا انه مع ذلك يجب اعتبارها قواعد عامة للارشاد في كل حساب قانوني مع مراعاة الظروف والاحوال فمثلا لا محل لتطبيق المادة ١٨ مرافعات اهلي الواردة في بند ٣ هنا لان القانون الحسبي لا يتطلب عمل اجراءات من جانب القاصر ولكن لامناص مع ذلك من اتباع القواعد الجوهرية فيه كما يتضح مما يلي :

٩— نحن نرى ان قانون المجالس الحسبية قانون مدني بحسب المعنى بالتقسيم الافرنجي وقد وضع بالفرنسية بواسطة لجنة التشريع الاستشارية القضائية ثم ترجم بعد ذلك الى العربية وستطبقه هيئات مدنية يرأسها قاض اهلي ثم هذا القانون